جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين

أ. مدلل حفناوي

جامعة الشهيد حمّة لخصر ـ الوادي

الملخص:

يتناول موضوع هذا البحث دور وجهود المنظمات الدولية في حفظ وإرساء السلم والأمن الدوليين على اعتبار أن هذه الأخيرة تعنى بالتنسيق بين أعضائها من الدول حيث تلجأ المنظمات الدولية إلى ما يمكن أن نسميه وسيلة النصح والإقناع لتشجيع أعضائها لحل منازعاتهم بالطرق السلمية وذلك عن طريق مختلف الأعمال القانونية التي تصدر عنها ، كالقرارات والتوصيات والإعلانات والتوجيهات

Abstract

Addresses the subject the role and efforts of international organizations in maintaining peace and international security on the basis that these organizations are working on coordination among its members states. Where these international organizations go to what we might call the way of advice and persuasion to encourage their members to resolve their differences through peaceful means, through various legal actions emanating from them, such as resolutions, recommendations and declarations and instructions…

مقدمة

عرفت نهايات القرن التاسع عشر ظاهرة دولية جديدة ، حيث تتابع إنشاء عدد من المكاتب والاتحادات الدولية للقيام على إدارة وتأمين التنسيق بين مصالح الدول الأعضاء فيها بصدد العديد من الحاجات الدولية ، ذات الطابع الفني أو الإداري البحت، ولا شك أن تجربة إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى قد قدمت لأول مرة إمكانية قيام منظمة دولية ذات اختصاصات عامة تشمل تنظيم العلاقات السياسية الدولية ، ثم مثلت الأمم المتحدة التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية ذروة التطور في مجال التنظيم الدولي وقد صاحب نشوؤها ، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، نشوء العديد

من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، العامة أو المتخصصة . وعلى الرغم من الصعوبات والمشاكل القانونية التي تحيط بالوضع الخاص بهذه الطائفة الأخيرة من المنظمات الدولية فإننا لا يمكن أن نغفل عن أهمية الدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الدولية وفي حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر، حيث يعتبر مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين من المبادئ الأساسية في علاقات المجتمع الدولي .

حيث تلجأ المنظمات الدولية إلى ما يمكن أن نسميه وسيلة النصح والإقناع لتشجيع أعضائها لحل منازعاتهم بالطرق السلمية وذلك عن طريق مختلف الأعمال القانونية التي تصدر عنها ، كالقرارات والتوصيات والإعلانات والتوجيهات وغيرها .

فما هو دور المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين ؟ وما هي الجهود التي بذلتها هذه المنظمات في إرساء السلم وصيانة الأمن العالميين ؟.

ومحاولة منا للإجابة على هذا الإشكال سنقسم موضوعنا إلى مبحثين ، الأول يتعلق بمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي ، حيث سنتعرف من خلاله على نشأة والتطور التاريخي لمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين أما المطلب الثاني فسنتعرف فيه على ماهية هذا المبدأ وذلك من خلال سرد أهم التعاريف الحديثة للسلم والأمن الدوليين ، أما المبحث الثاني فيتعلق بدور المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفيه سنتطرق إلى دور عصبة الأمم في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارها أول منظمة يشهدها المجتمع الدولي ، وبعدها دور الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة العالمية الأولى التي تعنى بالمحافظة على السلام العالمي وفي الأخير سنتطرق إلى دور جامعة الدول العربية باعتبارها منظمة إقليمية تعنى بشؤون الدول العربية .

المبحث الأول : ماهية مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي

عندما نتحدث عن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين ، تنبثق لنا عدة مسميات في هذا الإطار ، من بينها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وغيرها من المسميات ، التي ظهرت بوادرها الأولى قبل عصر التنظيم الدولي، ودخلت طي النسيان بإبرام ميثاق الأمم المتحدة .

وسوف تنحصر دراستنا في هذا المبحث ، على مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين وتطوره التاريخي وذلك منذ ظهور الدول التي كانت على شكل مجتمعات وجماعات قبل أن تكون بمفهومها الحديث .ثم سنتعرف على مفهوم هذا المبدأ بشكله الجديد وذلك بمناقشة أهم ما جاء في فكر الفقهاء والمفكرين في العصر الحديث .

المطلب الأول : النشأة والتطور التاريخي لمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين

إن الإدراك العميق لأهمية مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين وأثره في العلاقات بين الشعوب يدفعنا إلى أن هذا المبدأ هو شريعة مجتمعات وجماعات ، قبل أن يكون شريعة دول بمفهومها الحديث.

وعندما يتم تطبيقه على الدول فإن ذلك يتم باعتبار أن هذه الدول عبارة عن مجتمعات سياسية مستقلة وهذا النوع من المجتمعات كان موجودا وفاعلا في العصور الخوالي.

الفرع الأول : مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين عند الإغريق

كان الإغريق شأنهم شأن سائر الشعوب الأخرى ذات المدن المتقدمة نسبيا يعتبرون أنفسهم جنسا متميزا من البشر يتفوق على الأجناس الأخرى المجاورة لهم ، وقد ذكر الخطيب الإغريقي " ايزو قراط" :" أن الاختلاف بين الإغريقي والبربري لا يقل عن الاختلاف بين الإنسان والحيوان " [1]. ولذلك نظر الإغريق إلى الشعوب الأخرى نظرة استعلاء وغطرسة وازدراء ووصفوها بالهمجية ، لا يصلح أفرادها سوى أن يكونوا عبيدا لهم ، وبالتالي اقتصرت العلاقة بين الإغريق وغيرهم على عمليات الغزو والاقتتال الوحشي دون أية ضوابط قانونية أو أخلاقية .ولكن هل أقر الإغريق قواعد قانونية تحكم وعلاقات القوة فيما بينهم في ظل ما يسمى " بدولة المدنية " ؟. فمن المعلوم أنه منذ القرن السادس قبل الميلاد وحتى السيطرة المقدونية ابتداء من عام (388 ق.م) انقسمت الأمة الإغريقية إلى عدة مدن مستقلة تماما، وقد طبقت هذه المدن في علاقاتها المتبادلة قواعد قانونية يمكن أن توصف بأنها قواعد دولية وقد أكدت هذه القواعد على ضرورة احترام السيادة والسلامة الإقليمية لكل منهما كما نظمت أيضا العلاقات التي كانت تتبادلها هذه المدن فيما بينها بحكم الضرورة في وقت السلم ووقت الحرب ، كما أبرمت المدن الإغريقية العديد من المعاهدات فيما بينهما، كذلك عرفت المدن الإغريقية نوعا من التمثيل القنصلي

ونوعا من التحكيم لتسوية المنازعات فيما بينهما كان أقرب في الواقع إلى التوفيق منه إلى التسوية القضائية [2] . ومع ذلك لم تعرف المدن الإغريقية قواعد قانونية تحكم الحروب فيما بينهما على الرغم من كثرتها، فلم تكن هناك معايير موضوعية لمشروعية الحرب كذلك التي وضعتها الشريعة الإسلامية ، أو تلك التي أقرها علماء اللاهوت وفقهاء القانون في القرون الوسطى وفي العصور الحديثة ، باستثناء معيار واحد ألا وهو أن الحرب الشرعية يجب أن يسبقها إعلان رسمي للحرب ، حتى هذا المعيار الشكلي لم يطبق عمليا. والنتيجة أن المدن الإغريقية لا تتقيد في تعاملها مع بقية شعوب العالم أو محاولة السيطرة عليهم بأية قواعد وخاصة تلك التي تطبق على العلاقات المتبادلة بين المدن الإغريقية [3].

الفرع الثاني : مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين عند الرومان

كان لدى الرومان نظام خاص يحكم العلاقات التي كانت تقوم بينهم وبين غيرهم من الجماعات يقوم على وضعه و الإشراف على تنفيذه هيئة مكونة من عشرين من رجال الدين يطلق عليهم اسم fatales وكان هؤلاء الرهبان ينهضون بمهمة تطبيق القانون الإلهي المقدس على علاقات روما بغيرها من الشعوب ، ويطلقون على هذا القانون باسم jus fétial وكان الرهبان يقومون بوظيفتهم عند إعلان الحرب وعند عقد السلم وعند إبرام المعاهدات .

ووفقا لعادات الرومان كانت علاقات روما مع الشعوب الأخرى تتوقف على ما إذا كانت تربط بين روما والشعب الآخر معاهدة صداقة ، فإذا كانت مثل هذه المعاهدة قائمة فإن أفراد الشعب الآخر يستمتعون بالحماية في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما . أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما أي معاهدة فإن أفرادها وممتلكاتها لا تتمتع بمثل هذه الحماية بل بحل قتلهم أو استبعادهم كما بحل الاستيلاء على ممتلكاتهم [4] .

وعلى الرغم من أن روما في الفترات المبكرة من تاريخها كانت أكثر استعدادا للاعتراف بقواعد سلوك دولية تعتبرها ملزمة لها ولغيرها من الدول المتمدنة الأخرى ، مثل المعاملة بالمثل والمساواة القانونية فإن تطورا تدريجيا قد طرأ على هذا الموقف، حتى بدأت روما في أعقاب بعض الانتصارات العسكرية الحاسمة تنظر إلى أعدائها بوصفهم شعوبا غير متحضرة وهو ما حدا بها إلى إنكار أية التزامات قانونية في مواجهتهم وبدأت قاعدة المعاملة بالمثل تختفي ، وتضمنت معاهدات روما مع الشعوب الأخرى نوعا من الشرط الذي يفيد خضوع هده الشعوب خضوعا كاملا لروما ، واعتبر العالم فلكا رومانيا ومجدها المفكرون الرومان لأنها حققت المهمة التي عهدت بها إليها السماوات، فقد أصبح البحر المتوسط بحيرة رومانية ونشرت روما على رعاياها نوعا من الوحدة امتد بها من المحيط الأطلسي في الغرب إلى نهري دجلة والفرات في الشرق وعاش العالم ما أطلق عليه السلم الروماني ، ولكنه سلم لا يعترف بقاعدة المساواة بين الشعوب ، بل على النقيض كانت الصدارة لروما على باقي الشعوب [5].

وبعد انقسام الإمبراطورية الرومانية الى إمبراطورية رومانية غربية وأخرى شرقية وظهور المسيحية والصداع الطويل الذي نشأ بين الأباطرة والدين الجديد وذيوع المسيحية وانتشارها، فقد تولت الكنيسة الكاثوليكية (بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية) مهمة توحيد شعوب المسيحية في دولة واحدة حتى يكون على الأرض راع واحد وقطيع واحد ، واكتسبت الإمبراطورية الرومانية الجرمانية وصف القداسة بتحالفها مع البابا .

وفي عصر النهضة اشتد تأثر الفقهاء والعلماء بالقانون الروماني ، فتبلورت الفكرة القائلة بوجود قانون ومبادئ تطبق على العلاقات التي تقوم بين دول أو مجموعات أو أنظمة سياسية مختلفة . وفي هذه الحقبة من الزمن ظهر فقهاء ساعدوا ، بنشر نظرياتهم وأبحاثهم ، على تطور مبدأ السلم والأمن ونبذ استخدام القوة[6].

الفرع الثالث : مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في الإسلام

يعتبر مبدأ السلم والأمن من أهم المبادئ التي سعى الإسلام إلى تحقيقها وتعميق جذورها بين المسلمين لتصبح جزءا لا يتجزأ من كيانهم ومظهرا شاملا من مظاهر عقيدتهم ، فقد أعلن الإسلام مبدأه السلمي منذ أن أشرقت شمسه في القرن السادس ميلادي[7].

حيث جاء الإسلام دعوة رائعة لتطوير المجتمع الدولي وتنظيمه فهو عقيدة التوحيد الخالص يدعو الناس كافة إلى عقيدة موضوعية هي التسليم بوجود العلم المطلق ، وهو دليل على قيام الحقيقة الأولى والعظمى في الوجود التي ترتبط بها كل الأكوان والكائنات ، وبأنها كلها خاضعة إلى تنظيم كلي وإرادة عليا تحكمها نظم دقيقة يستكشفها الإنسان رويدا ، وهي كلها تدل على خالقها الواحد المنفرد بكمال صفاته وفي علمه وقدرته وحكمته ورحمته [8].

حيث قال تعالى : " أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومالها من فروج والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج ، تبصره وذكرى لكل عبد منيب [9]".

والإسلام في دعوته إلى وحدة الأديان في مصدرها وفي جوهرها ، وإلى الإيمان بجميع الرسل بلا تفريق بينهم ولا تعصب ، إنما يدعو جميع الشعوب إلى وحدتها الإنسانية، تتوحد فيها وتتساوى على قاعدة وحدة القيم الأساسية والأخوة الإنسانية والتعاون على البر، عقيدة هادفة إلى تحرير الإنسانية من استغلال بعضها البعض، وإلى تأهيلها لرسالتها العلمية الكونية التي حملت مسؤوليتها الخالدة ، والتي لا سبيل إلى القيام بها إلا بعد التحرر من الاستغلال والاستعباد للحكم فهي دعوة إلى الوحدة العالمية والأخوة الإنسانية تستمد حيويتها من عقيدة إنسانية موضوعية ذات شريعة عالمية متوازنة القيم ، لا

تتجزأ فيها الحرية والعدالة ولا تتنافر ، فلا حرية بلا عدالة ولا عدالة بلا حرية ، ولا سلام لشعوب تمزقها صراعات عنصرية أو طبقية أو مذهبية .

إن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية لا تعترف بانقسام العالم إلى دول ذات سيادة فهي تهدف إلى اتحاد جميع الشعوب في كنف نظام عقائدي وقانوني موحد هو الشريعة الإسلامية ، وحيث أن الإسلام لم يمتد إلى أرجاء المعمورة كلها ، فقد اختلف علماء الفقه الإسلامي في تفسير طبيعة العلاقة بين " دار الإسلام " التي يكون للمسلمين ولاية عليها وتطبق فيها الأحكام الإسلامية ، و " دار الحرب " التي تخرج عن ولاية المسلمين [10].

فقد ذهب رأي إلى أن الأصل في تلك العلاقة هو " الحرب " حتى تكون موادعة مؤقتة أو عقد ذمة وقد أسس أصحاب هذا الرأي علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول غير الإسلامية وفق القواعد الآتية :

* الجهاد فرض ، ولا يحل تركه بأمان أو موادعة إلا أن يكون الترك سبيلا إليه ، بأن كان الفرض منه الاستعداد حين يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفيهم في الدين قوة .

* أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين الحرب ، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان ، والأمان نوعان : أمان مؤقت وأمان دائم .

* دار الإسلام هي الدار التي تجرى عليها أحكام الإسلام و يأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أم ذميين ، ودار العهد هي دار غير المسلمين الذين ارتبطوا بالمسلمين بعهد الأمان المؤقت العام ، أما دار الحرب فهي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين[11].

وذهب رأي آخر إلى أن الجهاد وإن كان يعبر عن علاقة عداء دائم على المستوى السياسي بين دار الإسلام ودار الحرب فإنه لا يفترض استمرار الاقتتال المسلح بينها ، لأنه من الممكن الوصول إلى نشر الإسلام عن غير طريق القتال المسلح وذلك بالإقناع (الدعوة باللسان) .

وذهب رأي ثالث وهو الأرجح ، إلى أن الأصل في العلاقة بين المسلمين ومن يخالفونهم هو السلم وأن الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية فقط ، فكان أساس مشروعية الحرب في الإسلام هو دفع الاعتداء والدفاع عن الذات[12].

من جهة أخرى فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من القواعد التفصيلية ، التي تحكم علاقات المسلمين بغيرهم من الجماعات في وقت السلم، وفي وقت الحرب على السواء، فقد كان الإسلام سباقا إلى إقامة نظام إنساني كامل لحكم الحرب وسير عمليات القتال وحماية ضحاياها على أساس فريد ، بدعوته إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية في الحروب ولما كانت الحرب في الإسلام قد

شرعت لدفع العدوان ، فإن التاريخ لم يعرف محاربا رفيقا بالأسرى كالمسلمين الأولين الذين اتبعوا أحكام القرآن وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

المطلب الثاني : مفهوم السلم والأمن الدوليين في الفقه الدولي

بالرغم من أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين من المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن واضعي هذا الأخير، لم يضعوا مفهوما محددا لهذا المبدأ ، مما أدى إلى بروز اختلاف حول تحديد جوهره ومضمونه، وفي هذا الإطار تبرز أهمية تطويق هذا الاختلاف بالرجوع إلى تحليل مفهوم هذا المبدأ ، وعليه يجب تفحص المعاني العميقة ، التي تشكل في مجملها أبعادا أو ما يسمى " بمكونات المفهوم " [13] التي لا يمكن فهمها وتفسيرها إلا بتوضيح المدلول العام الذي يدل عليه المصطلح في إطار نظرة شاملة و متكاملة تتجسد في التفريق بين مفهومي السلم والأمن الدوليين، مع اعتبار أن كلاهما يرتبط بالآخر .

الفرع الأول : مفهوم السلم في الفقه الدولي

يعتبر مفهوم السلم من بين المفاهيم التي تناولها العديد من فقهاء القانون الدولي والعديد من الباحثين والمفكرين ، وإن كان الاتفاق بينهم على أن السلم هو حاجة إنسانية تسعى إليها كافة الشعوب والحكومات ، بغية تحقيق الاستقرار والتنمية في كافة مجالاتها ، إلا أنهم اختلفوا في مفهوم موحد له ، وإن كان لفظه الصريح يدل على أنه نقيض الحرب ، وحالة تتضمن تشكيلة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس المستوى النظامي للحال التي ترغب فيها الدول والحكومات وتنشده البشرية جمعاء .

حيث يعرف أنس.ل.كلود السلم الدولي بناء على العديد من المناهج التي تفضي إلى إرسائه على مستوى المجتمع الدولي حيث أن كل منهج يركز اهتمامه على جانب واحد من مجموع الجوانب المؤدية للحرب ين الدول ، وتضافر هذه المناهج يؤدي إلى السلم الدولي الذي يعني : " ..انتفاء للحرب وإحلال للوسائل الودية محل الوسائل القهرية لحسم النزاعات والتي تنجم عن المطالبة بتغيير الوضع القائم بين الدول"[14].

فمصير المجتمع الدولي بحسب انس.ل.كلود ، يتوقف على إحلال السلام بين وحداته لتجنب شبح الحرب ، والتي تمثل طريقة تقليدية لحسم النزاعات ، التي لا مناص من نشوبها بين وحداته ، ومثل هذه الحروب لا يمكن تجنبها ، بل لا بد من إيجاد بديل لها حيث تقع مهمة ذلك على عاتق التنظيم الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة ، التي توفر مجموعة من البدائل السلمية التي تحل محل اللجوء إلى العنف ، وتكون قابلة للاستعمال من قبل أطراف النزاع .

أما الفقيه جاستون بوتول ، فيعرف السلم الدولي: "على أنه حال مجموعة من الدول تعيش الاستقلال السياسي". وبحسب جاستون فإن الطريقة التي يصاغ بها طلب السلام بين الدول تعتمد اعتمادا وثيقا ، على التصور السائد عن مغزى الحرب ، التي تمثل صورة من العنف المسلح الواقع بين مجموعات بشرية أو بين الحكومات[15].

لذا فإن السلم الذي يسود الدول هو جزء من السلوك الداخل في هذا المركب (الحرب) والميل للسلم ، و الميل ضد النزعة للحرب، ليس تلك التي تكون أطرافها دولا فقط ، بل أيضا تلك الحروب الأهلية التي تقع داخل الدولة نفسها ، لكنها ذات طابع دولي ، تمتد آثارها خارج إقليم الدولة والتي اندلعت فيها ، وتمثل هذه الأطراف مجموعات عرقية واثنيه .

فمن هنا ، يعتقد "جاستون" أن السلم الدولي لا يتحقق إلا إذا تمت مقاومة النزاعات السائدة داخل جسم الدولة ، ما يمهد الطريق للسلم مع الدول الأخرى ، حيث لا تتجرأ احداهما على مهاجمة الأخرى .

أما المفكر "هنري كيسنجر" فقد أورد " ، بأن السلام الدولي ليس هدفا بحد ذاته ، لكنه ينشأ كنتيجة لقيام نظام دولي مستقر وإذا أصبح السلام الدولي هدفا في حد ذاته ، فإن المجتمع الدولي يجد نفسه تحت رحمة أكثر أطرافه عنفا ، وذلك أن الأطراف الأخرى ، سوف تحاول تهدئة هذا العنف بأي ثمن صيانة للسلام ، وهذا في الحقيقة يؤدي إلى عدم الاستقرار، وضياع الأمن الدولي"[16].

فالاستقرار الدولي حسب كيسنجر ، لا يتحقق إلا إذا كان هناك رضا بشرعية دولية تصونها ترتيبات عملية متفق عليها ، ذات أهداف وأطر محددة تتبلور في إطار الدبلوماسية التي يعتقد كيسنجر أنه على عاتقها يقع التوفيق في الحلول التي من شأنها أن تؤدي إلى تجنب اللجوء أو استعمال قوة السلاح ، مما يؤدي إلى عدم استقرار النظام الدولي.

أما "ايمانويل كانط" فقد أورد تعريفا للسلم الدولي متجاوزا بذلك المفهوم المتداول له كعقد بين دولتين أو أكثر إلى مشروع بعيد الأمد لابد من تحقيقه. حيث يعتقد كانط أن السلام الدولي هو" انتقال الدول من الحالة الطبيعية (الحرب) إلى الحالة الموضوعية القانونية "[17].

فمن خلال هذا الطرح ، ينفي كانط وجود حالة من السلم الدولي ، إلا إذا كانت مؤسسة على الأخلاق ، وتحمل مضمونا قانونيا يكتنف مجموعة كبيرة من الشعوب، تعيش مجتمعة في ظل هذا الكيان القانوني[18].

إذا ما يمكن استخلاصه من جملة التعريفات السابقة ما يلي :

- أن جل هذه التعريفات تركز على المفهوم التقليدي للسلم الدولي الذي نحصره في بعده العسكري من خلال تجنب الحرب أو انتفائها مقارنة بالتعريفات الحديثة والتي تحمل دلالات شتى ومتنوعة .

- هناك خلط واضح في بعض الأحيان ، بين السلم الدولي الذي يكون نتيجة لانتهاء الحرب والسلم الذي يبنى على المعاهدات والاتفاقيات والوسائل القانونية التي تتحدد بمدة زمنية معينة، وهذا الخلط نتيجة الفاصل الزمني الذي يفصل بين هذه التعريفات.

- إن هذه التعريفات تحمل دلالة على أن السلم الدولي لا يمكن تعريفه في غياب العنف مهما اختلفت أبعاده .

فمن هذا المنطلق نجد أن مفهوم السلم الدولي ، تعدى الطرح العسكري إلى طرح أكثر شمولية في فترة ما بعد الحرب الباردة، وهذا التوسع من المفهوم التقليدي الذي يحصره في بعده العسكري إلى المفهوم الحديث الذي يأخذ في الاعتبار مختلف الجوانب والأبعاد التي تأتي كنتيجة لتطور المجتمعات البشرية ، وبروز العديد من المتغيرات على الصعيد الدولي جعلت مفهوم السلم الدولي أكثر مرونة وشمولية .

حيث أن التعريف الحديث ، يأتي كنتيجة للمراحل المختلفة التي مرت بها محاولات صياغة مفهوم متكامل للسلم ، وثانيا كنتيجة للإجماع العالمي حول هذه النماذج الرئيسية .

مما سبق نقول أن مفهوم السلم قد تطورت عناصره ، في ظل تطور المتغيرات الدولية الحالية .

حيث يمكننا أن نستنتج تعريفا عاما وشاملا، لمفهوم السلم الدولي وهو عبارة عن " حالة من الاستقرار تغيب فيها كافة أشكال العنف المادية والمعنوية بين الدول كوحدات فاعلة في المجتمع الدولي ." [19].

المطلب الثاني : مفهوم الأمن الدولي

يعتبر مفهوم الأمن عامة من المفاهيم ذات الأهمية في العلاقات الدولية وأحد المفاهيم المركزية لها، وعلى الرغم من شيوع استعمال مفهوم الأمن في أدبياتها، إلا أنه ليس بالمفهوم القديم نظرا لارتباطه ببروز العلاقات الدولية كحقل علمي مستقل بذاته.

حيث يعتبر الأمن أساس استمرار حركية وتفاعل الدول، ومن منطلق تشارك الدول في التهديدات الأمنية ، وجب التركيز على البعد الدولي للأمن ، الهادف في المقام الأول إلى تثبيت الإستقرار الدولي وإدراك شامل لمقوماته .

ويعود استخدام مصطلح الأمن الدولي في العلاقات الدولية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ اقترن هذا المفهوم باستخدام القوة بين الدول، مع التركيز بوجه خاص على دور الدول الكبرى، ويعكس

هذا الطرح تهديد السلامة الحدودية والإقليمية للدول، بسبب الحروب والنزاعات ، لا سيما تلك التي تكون أطرافها قوى عظمى[20].

وبحكم أن الأمن الدولي يعني انتفاء التهديد الشامل للدول، فقد حاول العديد من المفكرين ودوائر صناع القرار صياغة مفهوم شامل له، إنطلاقا من وحدات مرجعية معنية، فإن كانت المقاربة التقليدية تركز على أن الأمن الدولي يمثل مجموعة من التدابير التي تتخذ في إطار المنظمات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدولي، وتتضمن هذه التدابير الدبلوماسية والإجراءات العسكرية وكذا المعاهدات والإتفاقيات الدولية وغير ذلك [21].

إن المقاربات الحديثة تذهب إلى أبعد من ذلك، فعلى سبيل المثال نرى أن " باري بوزان BARY BUZAN يعتبر أن " الأمن هو التحرر من التهديد، وفي سياق النظام الدولي فهو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية "[22] .

فباري بوزان يعتقد أن الدول تعيش في نظام دولي فوضوي، وتحقيق أمنها لا يتم إلا عن طريق مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها لضمان استمراريتها . وفي هذا السياق فإن تعريف بوزان يعتبر تعريف مكملا لما أورده فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة ، لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن حيث اورد التقرير: " ...فهو من حيث المبدأ ، حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة أي ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي قدما نحو العمل على تحقيق تنميتها الذاتية وتقدمها " واكتفى التقرير في مجال تعريف الأمن الدولي على أنه : "نتيجة وحاصل أمن كل دولة عضو في المجتمع الدولي" .

فمن خلال التعريفات السابقة نجد :

1- تعريف الأمن الدولي: يركز على الدولة كوحدة تحليل، إذ يسمح بتحليل تلك المخاطر التي يعترض لها الفرد من طرف الدولة ذاتها التي يقيمون بها.

2- أن معظم التعريفات تركز على مفهوم الأمن الدولي في إطاره العسكري من خلال حصر المفهوم في تلك التهديدات التي تواجه الدولة ضمن منظومة المجتمع الدولي ، من طرف وحدات دولية أخرى معادية، وبذلك فالتعريفات التقليدية ، تغفل النظر عما يجري من تهديدات داخل الدولة من قمع سياسي، ومتاجرة بالمخدرات .....إلخ.

3- غياب معيار أساسي، من خلاله يمكن إدراك الأمن الدولي الحقيقي، في ظل تطور المجتمع الدولي وكذلك افتقاره التركيز على المدى الطويل والتهديدات المحتملة.

فنتيجة لبروز العديد من المتغيرات التي أعقبت الحرب الباردة، استطاع مفهوم الأمن الدولي أن يعكس طبيعة القضايا الأمنية المستجدة ، من خلال إعادة تعريفه وترتيب أولوياته من جديد.

وما يعضد هذا التوجه تلك التطورات التي صاحبت العولمة في خضم استقلال العديد من الدول التي كانت تحت سيطرة الإستعمار ، بالإضافة إلى إهتزاز المفاهيم والحدود الجغرافية أمام طوفان العولمة ووسائل النقل والاتصال وتطور اهتمام الدول المشتركة، وتزايد الاعتماد المتبادل وبروز فاعلين جدد، غير الدول والمنظمات غير الحكومية وشركات عالمية وأفراد لهم القدرة على التأثير في السياسة العالمية أكثر مما تحدثه بعض الدول[23]. إلى جانب توسع اهتمامات العالم وتعدد قضاياه وظهور تحديات جديدة تواجه الجنس البشري من الفقر والأمراض والهجرة السرية والصراعات العرقية[24].

فهذا الإدراك أدى إلى تطور مفهوم الأمن الدولي من التركيز على الدول كوحدة تحليل أساسية وفاعل وحدوي في السياسة العالمية إلى التركيز على الفرد كبعد أساسي في دائرة الأمن الدولي من خلال ما يعرف بالأمن الإنساني ، وذلك بادراك العلاقة بين الدولة والفرد، إذ لم يعد أمن الفرد من أمن الدولة[25]. وعلى حد تعبير باري بوزان ، فإن الأمن الدولي وأمن الفرد يعتبران وجهان لعملة واحدة .[26]

ونتيجة لما سبق يمكننا القول أن الأمن الدولي هو " الإدراك الواعي لكافة أنواع التهديدات وانتفائها عن وحدات النظام الدولي ومؤسساته من خلال مجموع الإجراءات الوقائية والعقابية التي تؤدي إلى تحقيقه على صعيد الواقع العملي ." [27]

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين

سنتطرق في هذا المبحث إلى دور عصبة الأمم في إحلال السلم والمحافظة على الأمن الدولي باعتبارها أول تجربة يقوم بها المجتمع الدولي، أما المطلب الثاني فسيناقش دور هيئة الأمم المتحدة في تطوير مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارها الهيئة الأممية الأولى التي تعنى بالمحافظة على السلام العالمي وصيانته .أما المطلب الثالث فسنتعرف على دور جامعة الدول العربية في احلال السلم والامن باعتبارها منظمة إقليميه تعنى بشؤون الدول العربية .

المطلب الأول : دور عصبة الأمم في مجال حفظ السلم والأمن الدولي

غني عن البيان أن قيام عصبة الأمم في عام 1919 كان حدثا بالغ الأهمية من حيث أنها مثلت خطوة حاسمة في عملية تنظيم العلاقات الدولية ، فعصبة الأمم هي أول تجربة في تاريخ البشرية لإنشاء منظمة عالمية من حيث العضوية ، ومن حيث شمول الاختصاص وان اهتمت أساسا بقضية السلم والأمن أن يكون وسيلة قوية لتدعيم العلاقات السلمية وحسم المنازعات الدولية على نحو لا يهدد السلام العالمي. وصل عدد الدول المنتمية لهذه المنظمة إلى 58 دولة في أقصاه، وذلك خلال الفترة

الممتدة من 28 سبتمبر سنة 1934 إلى 23 فبراير سنة 1935[28]. كانت أهداف العصبة الرئيسية تتمثل في منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول والحد من انتشار الأسلحة، وتسوية المنازعات الدولية من خلال إجراء المفاوضات والتحكيم الدولي، كما ورد في ميثاقها ، ومن الأهداف الأخرى التي كانت عصبة الأمم قد وضعتها نصب أعينها: تحسين أوضاع العمل بالنسبة للعّمال . معاملة سكّان الدول المنتدبة والمستعمرة بالمساواة مع السكّان والموظفين الحكوميين التابعين للدول المنتدبة . مقاومة الاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة، والعناية بالصحة العالمية وأسرى الحرب، وحماية الأقليّات العرقية في أوروبا[29] .

تناولت منظمة عصبة الأمم بالتنظيم مشكلة شن الحرب لتحاول الحد من خطورتها فقررت أو نظمت أحكاما تضمنتها المواد(11 – 16) ، فتنص المادة (12) من عهد عصبة الأمم على التزام الدول الأعضاء جميعا ، في حالة قيام نزاع يهدد بقطع العلاقة بينها ، أن تعرض هذا النزاع على التحكيم أو على المحكمة الدولية ، أو على مجلس العصبة ، وينبغي أن يصدر قرار التحكيم أو حكم المحكمة خلال فترة معقولة ، أما تقرير مجلس العصبة فيجب أن يصدر خلال ستة أشهر من عرض النزاع عليه .

وتنص المادة (13) من عهد عصبة الأمم على أنه إذا قام نزاع بين الدول الأعضاء وعجزت عن تسويته بالوسائل الدبلوماسية (التفاوض ، الوساطة ، التوفيق)، ورأت أن هذا النزاع قابل للتسوية القانونية، فإنها تعرضه على التحكيم أو المحكمة الدولية، وتتعهد الدول الأعضاء بتنفيذ قرار التنفيذ أو حكم المحكمة بحسن نية ، ولا تلجأ إلى الحرب ضد الدولة العضو التي قبلت قرار التحكيم أو حكم القضاء، أما في حالة عدم تنفيذ القرار أو الحكم فإن لمجلس العصبة أن يقترح ما يراه مناسبا من تدابير لحمل الطرف الخاسر في النزاع على التنفيذ.

وفي حالة عدم عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي تطبيقا لنص المادة (13) فقد حددت المادة (15) من عهد عصبة الأمم الإجراءات التي تتبع بشأن عرضه على مجلس العصبة الذي يقوم بإصدار التوصيات اللازمة بشأن تسويته تسوية عادلة .

وواضح مما تقدم أن التنظيم القانوني الذي وضعه عهد عصبة الأمم لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية لا يختلف كثيرا عن السلوك المعتاد الذي درجت عليه الدول في السابق . والتجديد الوحيد في هذا الصدد هو أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات قد تحول من مبدأ سياسي الى مبدأ قانوني يعرض من يخالفه للمساءلة القانونية الدولية أما في السابق فقد احتفظت الدول بحرية مطلقة في الاختيار بين التسوية السلمية أو استخدام القوة العسكرية [30].

مثّلت فلسفة الدبلوماسيةالتي أتت بها عصبة الأمم نقلة نوعيّة في الفكر السياسي الذي كان سائدًا في أوروبا والعالم طيلة السنوات المائة السابقة على إنشائها، وكانت العصبة تفتقد لقوة مسلحة

خاصة بها قادرة على إحلال السلام العالمي الذي تدعو إليه، لذا كانت تعتمد على القوة العسكرية للدول العظمى لفرض قراراتها والعقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة لقرار ما أو لتكوين جيش تستخدمه عند الحاجة، غير أنها لم تلجأ لهذا في أغلب الأحيان لأسباب مختلفة، منها أن أعضاء العصبة كان جلهم من الدول العظمى التي تتعارض مصالحها مع ما تقّره الأخيرة من قرارات، فكانوا يرفضون التصديق عليها أو الخضوع لها والتجاوب معها، وغالباً ما قام بعضهم بتحدي قراراتها عنوة وأظهر احتقارًا لها ولمن أصدرها، فعلى سبيل المثال اتهمت العصبة جنودًا إيطاليين باستهداف وحدات من الصليب الأحمر أثناء الحرب الإيطالية الحبشية الثانية، فجاء رد رئيس الحكومة الإيطالية بينيتو موسوليني يقول: «إن العصبة لا تتصرف إلا عندما تسمع العصافير تصرخ من الألم، أما عندما ترى العقبان تسقط صريعةً ، فلا تحّرك ساكناً» [31].

وبالمقابل فإن العصبة أثبتت عجزها عن حل المشكلات الدولية وفرض هيبتها على جميع الدول دون استثناء، عندما أخذت دول معسكر المحور تستهزئ بقراراتها ولا تأخذها بعين الاعتبار، وتستخدم العنف تجاه جيرانها من الدول والأقليات العرقية قاطنة أراضيها، خلال عقد الثلاثينيات من القرن العشرين. بعدها بدأت الدول في الانسحاب من هذه المنظمة، وكان نشوب الحرب العالمية الثانية بمثابة الدليل القاطع على فشل العصبة في مهمتها الرئيسية، ألا وهي منع قيام الحروب المدّمرة، وفشلها في إحلال السلم والأمن الدوليين وما إن وضعت الحرب أوزارها حتى تمّ حل العصبة، وخلفتها هيئة جديدة هي هيئة الأمم المتحدة، التي ورثت عددا من منظمات ووكالات العصبة[32].

المطلب الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي

لعل من أعظم الآثار التي خلفتها أهوال الحرب العالمية الثانية، زيادة الشعور بأهمية المحافظة على السلام والأمن الدوليين واستقرارهما بواسطة منظمة دولية ، حتى توجه الشعوب جهودها لإصلاح ما أفسدته الحرب وتتعاون فيما بينها لتحقيق التقدم الاقتصادي والرقي المعنوي .

عقدت عدة اجتماعات تمهيدية لإنشاء المنظمة الدولية الجديدة، ولإقامة نظام جديد للتنظيم الدولي يقوم على مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية ، حيث تم وضع مشروع تمهيدي لإقامة المنظمة الجديدة ثم دعيت الدول إلى مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 للمصادقة على ميثاق الأمم المتحدة ، فأكد أن الهدف الأول هو منع الحرب والمحافظة على السلام [33].

إن في مقدمة الأهداف التي تسعى إليها الأمم المتحدة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويعتبر أحد الأعمدة التي قام عليها البناء المؤسسي للأمم المتحدة، ويعتبر أيضا كأحد المداخل الرئيسية التي توضح مدى أهمية الأمم المتحدة ، ومدى الحاجة إليها كآلية تؤكد وجودها على الساحة الدولية،

ولتحقيق ذلك لابد لها من هيكلية تمكنها من أداء الوظائف المنوطة بها وتنفيذ التزاماتها وفق ما نص عليه ميثاقها من أهداف ومبادئ[34] . تتكون منظمة الأمم المتحدة ، من ستة (6) أجهزة رئيسية حددها الميثاق في الفقرة الأولى من المادة السابعة ، وهذه الأجهزة هي : الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية ثم الأمانة العامة[35].

وقد حدد الميثاق واجبات وسلطات كل جهاز فتمثل الجمعية العامة الفرع الرئيسي الوحيد الذي يتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة على أساس المساواة في التمثيل، ويجوز للجمعية العامة بموجب الميثاق أن تناقش مسألة أو أمرا يدخل في نطاق أعمال الهيئة ، وان تقدم توصياتها بالإجراء الذي ترى اتخاذه بوساطة الأعضاء أو بوساطة الفروع الأخرى[36].

أما مجلس الأمن فيضطلع بأهم مسؤوليات الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين إذ خول له الميثاق سلطات خاصة لمباشرة هذه المسؤولية[37] . وتقوم الأمانة العامة بمسؤولية معاونة الفروع الأخرى في أداء واجباتها بأعلى كفاءة ممكنة .

وبالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد حدد الميثاق عدة اختصاصات لهذا المجلس تتمحور حول احترام حقوق الإنسان وتشجيع التعاون بين الدول في مجالات الاقتصاد والثقافة والتنمية[38]. أما محكمة العدل الدولية فإنها تباشر في مسؤولية النظر في المنازعات القانونية الدولية على أساس أنها تمثل الجهاز القضائي للأمم المتحدة .

لقد أثار التنظيم الهيكلي للأمم المتحدة العديد من التساؤلات في الأوساط الأكاديمية حول مجال عمل المنظمة وطبيعة الوظائف التي تقوم بها ، وقدرتها على خلق وسائل تمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها . وإن كان معظم الكتاب يتفقون على أن الأمم المتحدة تمثل تنظيم ما بين الحكومات يقوم بوظائف متعددة ، عن طريق أجهزتها ومنظماتها المختصة ، في سبيل تحقيق الغايات التي حددها ميثاقها. ومع أن دراسة التنظيم الهيكلي أو البناء المؤسسي للأمم المتحدة لا يمثل التركيز في دراسة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المنظمة فقط ، بل لابد من فحص طريقة عمل هذه المنظمة لتحقيق هذه الأهداف وتعمل المنظمة على تحقيق جملة مقاصد مثلت الحافز لإنشائها، ويمثل السلم والأمن الدوليين أهمها، إذ تسعى المنظمة لمنع الأسباب التي تهدد أو تخل بهما[39].

إن المفهوم الفلسفي الذي ترتكز عليه آليات، ووسائل الأمم المتحدة ينبثق من منطلقات المدرسة المثالية الداعية إلى إحلال السلم والأمن الدوليين في العلاقات الدولية، والاهتمام بتسوية النزاعات بالطرق السلمية من أجل تفادي استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وهذا ما يتفق مع ما جاء ت به الأمم المتحدة من خلال ما ورد في ميثاقها ، أو ما ورد في نصوص صادرة عنها تشترك في الهدف والمفهوم العام [40].

وفي هذا الصدد جاء اهتمام الفصل السادس من الميثاق ، المختص بحل النزاعات حلا سلميا وذلك من خلال نص المادة (33) الفقرة الأولى : "يجب على أطراف أي نزاع دولي ، من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء ، بطريق المفاوضات والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم"[41]. حيث من خلال ما نصت عليه المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة ، يتضح لنا أن هذه المادة عددت الوسائل والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة للحد من النزاعات الدولية بالطرق السلمية . ومن جهة ثانية ، فإن تصنيف هذه الوسائل والآليات لم يكن تصنيفا موحدا ، وان كان يشترك في المفهوم العام ، وهو الحل السلمي للنزاعات الدولية .

الفرع الأول – الوسائل السياسية للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

ارتبط وجود وسائل لتسوية المنازعات الدولية ، بنشوء العلاقات الدولية فقد عرفت المفاوضات أو أشكالا من الوساطة التي يتولاها طرف ثالث بغية تسهيل اتفاق الأطراف المتنازعة في الحضارات القديمة، كما عرف التحكيم في العلاقات ما بين المدن اليونانية، وأدى تطور هذه التقنيات مع مرور الزمن إلى نشوء قواعد عرفية، كما أدى تطور العلاقات الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين إلى ظهور تقنيات جديدة كالتحقيق والتوفيق والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات الدولية، وحظيت هذه الوسائل باهتمام خاص في ميثاق الأمم المتحدة نتيجة ربطها بمبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية والمحافظة على السلم، فقد التزمت الدول بالبحث عن حلول مقبولة وعادلة لمنازعاتها في عهد لم يكن فيه استعمال القوة محرماً قانوناً، حيث أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية دخل نطاق القانون الدولي في مرحلة تاريخية سابقة، فقد نصت إحدى اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 على: "أن الدول المتعاقدة اتفقت على بذل كل جهودها لتأمين التسوية السلمية للمنازعات وذلك بغية الحيلولة قدر الإمكان دون اللجوء إلى القوة".

وقد عددت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بعض الوسائل المعتادة لتسوية المنازعات الدولية بنصها: "يجب على أطراف أي نزاع دولي من شأن استمرار أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

ويتضح من جملة "أو غيرها من الوسائل السلمية..." أن هذا التعداد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ومن الوسائل المألوفة للتسوية السلمية التي لم تذكرها هذه المادة "المساعي الحميدة" والتي

نجدها من بين الوسائل التي عددتها وثائق أخرى خاصة بالتسوية السليمة للمنازعات الدولية كإعلان مانيلا للتسوية السلمية [42].

أولا – المفاوضات

تعد المفاوضات من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية وأكثر شيوعاً . وازداد دورها في العصر الحالي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فقد عرفت الجماعة الدولية عصراً جديداً تميز بكثرة التكتلات في مختلف المجالات وتعقد العلاقات الدولية وتشابكها وتطورها في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية والاجتماعية وغيرها.

ليس من السهل تقديم تعريف محدد للمفاوضات التي تجري لعقد اتفاق نظراً لتعقد الموضوع، ومن ثم تبدو هناك حاجة إلى تقديم بعض التعريفات بشأنها للوصول في النهاية إلى تعريف محدد ولا لبس فيه.

فقد كتب الدكتور حسن فتح الباب في مؤلفه المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة [43]، بأن للفظ المفاوضة معنى عام، وهو "تبادل وجهات النظر بين الدول المتفاوضة واتفاقها أو اختلافها في النتائج، تبعاً لمفهوم كل منها عن الهدف الأساسي للمفاوضة، وهو تسوية المنازعات بالطرق السليمة، والعوامل المؤثرة في تحقيق هذا الهدف، وفي مقدمتها المصالح القومية".

ونشهد هنا تعريفاً آخر للمفاوضة ، لدى الدكتور جعفر عبد السلام يقول فيه: "هي إجراء دولي يتم فيه تعبير دولتين أو أكثر عن وجهة نظرهم تجاه مسائل بقصد الوصول إلى اتفاق دولي"[44]. وتؤخذ المفاوضات عند آخرين، على أنها الحوار الذي يتم بين ممثلي الدول المعتمدين بموجب وثيقة التفاوض التي يصدرها رئيس الدولة، المحددة لصفة المفاوض وحدود سلطته، ويساعد الممثلين المعتمدين جهاز من الفنيين والخبراء والاختصاصيين.

فالمفاوضة إذا هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية وحل للنزاع القائم بينهما، ويقوم بالمفاوضة في الغالب رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة من المبعوثين الدبلوماسيين.

ولضمان نجاح أية مفاوضات لابد وعلى وجه الخصوص أن تكون رغبة واردة في التوصل إلى اتفاق حول القضايا المتنازع حولها، وهذا بدوره يتطلب درجة معينة من الثقة المتبادلة بين الطرفين ومعرفة التعامل مع المصالح المتبادلة للطرفين[45].

ثانيا – الوساطة والمساعي الحميدة

من إحدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية هي الوساطة والمساعي الحميدة والتي تستخدم عندما لا يتمكن أطراف النزاع من إقامة الاتصالات الضرورية لتسوية النزاع القائم بينهما. ويفهم من المساعي الحميدة بذل جهود من قبل طرف ثالث لبدئ المفاوضات بين طرفي النزاع أما الوساطة فتعني

اشتراك طرف ثالث في المفاوضات وفي هذه الحالة يستطيع الطرف الثالث أن يقترح من قبله حلاً للنزاع أو أي خلاف آخر. ولكن هذا يبقى اقتراحاً فقط إذا لم يقبله الطرفان كحل متفق عليه للنزاع[46].

والوساطة هي عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر، على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها. أما عن المساعي الحميدة فتأتي كنتيجة سلبية للمفاوضات وفشلها، أو عندما ينشب نزاع دولي ويسفر عن سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حسمه أو حله .

تشترك الوساطة والمساعي الحميدة في كونهما يمثلان جهوداً يبذلها طرف ثالث لمساعدة طرفي النزاع على تسويته ويمكن أن يكون الطرف الثالث فرداً واحداً ، كالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، أو أمين عام منظمة دولية إقليمية كجامعة الدول العربية، أو شخصية بارزة كرئيس سابق لدولة ثالثة مثلاً ، كما يمكن أن تكون دولة أو أكثر أو منظمة دولية[47].

ثالثا – التحقيق والتوفيق

يعتبر التحقيق من الطرق الحديثة نسبياً، وقد ابتدعها مؤتمر لاهاي للسلم لعام 1899 و 1907 . و من المهام السياسية للجان التحقيق، الإطلاع على الوقائع والتأكد من الأسباب التي أدت إلى قيام النزاع وإلى القيام بهذه المهام على أحسن وجه[48]. كما أكدت المادة (9) من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات 1907 على رغبة الدولة المتعاقدة لحل منازعتها ، التي تنطوي على خلاف عجزت الدبلوماسية عن حله يتعلق بالوقائع ، ولا يمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية ، بواسطة لجنة التحقيق الدولية تكون مهمتها فحص وقائع النزاع ، وتقديم تقرير بذلك. ونصت الإتفاقية على الاحتفاظ بقائمة دائمة تضم أسماء يختار منها أطراف النزاع خمسة أشخاص في كل نزاع. يعين كل طرف عضوين ، ويتم اختيار العضو الخامس من قبل هؤلاء الأعضاء الأربعة، كما أن تقرير لجنة التحقيق ، يكتفي بعرض الحقائق وإلقاء الضوء على ظروف قيام النزاع ، كما أنه يفتقر للصفة الإلزامية، ونصت المادة1/12 من عهد العصبة على التحقيق بطريقة متشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي لسنة 1907، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بالإجماع في الدورة 22 سنة1967 على القرار رقم 2329 الذي حث الدول على الاستفادة أكثر من الوسائل المتوفرة لجمع الحقائق وفق المادة33 من الميثاق، كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، إعداد قائمة من الخبراء الذين قد يستفاد منهم في جمع الحقائق. وبصفة إجمالية فإن مهمة لجان التحقيق تقتصر على سرد الوقائع ، دون إبداء رأي في المسؤوليات بأي شكل من الأشكال ، ولا يمكن الاستهانة بهذا الإجراء لأن أغلب المنازعات الدولية تتعلق بحقائق أكثر من تعلقها بقضايا قانونية. وربما حالت الاعتبارات السياسية دون استخدام الأمم المتحدة لهذا الأسلوب استخداماً أمثل[49].

أما التوفيق يعتبر إجراء حديثاً نسبياً من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، كأن تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء، يعين كل طرف منهم عضوا ، ويعين الثلاثة الباقون باتفاق الطرفين، من رعايا دول أخرى، ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة ، بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ، ويحق لأي طرف من الطرفين لاحقاً اللجوء إليها. كما يمكن أن تنشأ بعد نشوب النزاع ، وتتميز بالتالي بالتوقيت ، بحيث ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها. وقد تزايدت شعبية التوفيق بسرعة في الحقبة الأخيرة، وقد تعددت المعاهدات الثنائية التي تنص على نظام التوفيق، كما شاعت هذه المؤسسة كوسيلة لحل الخلافات سلمياً، حيث نجدها في أهم الاتفاقيات العامة ذات الطابع التشريعي، ومن بينها اتفاقية "فيينا" حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961[50].

وتبدو الأمم المتحدة وبعد أكثر من ستين عاما هيئة مثقلة بالأعباء والتحديات، فالتحولات الجارية في النظام الدولي بمعدلات شديدة التسارع غيرت مفاهيم كثيرة وطرحت فرصا عديدة ، صاحبتها في الوقت نفسه مخاطر وتحديات وتهديدات غير مسبوقة وهناك شكوك كثيرة تحيط بقدرة الأمم المتحدة في ظل وضعها وتركيبتها الراهنة على انتهاز الفرص المتاحة أو مواجهة المخاطر والتحديات المستحدثة .

رابعا – التحكيم الدولي

التحكيم الدولي هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع كما عرفته المادة 37 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنه (تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي)، ومن ثم فإن أهم ما يميز التحكيم هو قيام الأطراف باختيار قضاتهم وأن التحكيم يجب أن يكون على أساس من الاحترام الواجب للقانون الدولي، وهكذا يمكن القول بأن التحكيم يتم على يد طرف ثالث من غير أطراف النزاع، سواء أكان الحكم شخصا أو هيئة تحكيم ويعتبر المحكم قاضيا اختاره الطرفان المتنازعان، لحسم النزاع بينهما، بحكم يصدره وفقا للقانون يكون ملزما للأطراف ويحوز قوة الشيء المقضي به في مواجهتهم[51].

خامسا– القضاء الدولي :

أشارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إلى أن واحدا من الأهداف العامة للأمم المتحدة هو بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وتضمنت المادة الأولى في فقرتها الأولى إشارة إلى التذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

وبديهي أن الرغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين على أسس وطيدة ، تتطلب إيجاد الأجهزة القادرة على التصدي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وقد أفرد واضعو ميثاق الأمم المتحدة الفصل

الرابع عشر من الميثاق لمحكمة العدل الدولية، وجاء بالمادة (92) من الميثاق ، أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، ومحكمة العدل الدولية هي محكمة جديدة للعدل الدولي ، حيث يتطابق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الملحق بميثاق الأمم المتحدة مع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي فيما عدا تعديلات شكلية طفيفة ، وهو الأمر الذي يتيح الاستفادة من تراث المحكمة السابقة [52]. تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا يختارون من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على أعلى المؤهلات العلمية المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية ، أو من الفقهاء المتميزين في القانون الدولي، بغض النظر عن جنسياتهم عملا بالمادة 1/2 من النظام الأساسي للمحكمة[53]. تمارس المحكمة نوعين من الاختصاص ،هما الاختصاص القضائي وهذا الاختصاص لمحكمة العدل الدولية يثير مسائل عديدة منها:من له حق التقاضي أمامها، وشروط رفع الدعوى والقواعد القانونية التي تطبقها والاختصاص الاستشاري أو الإفتائي حيث تمارس المحكمة وظيفة إفتائية أو استشارية ويتميز الاختصاص الاستشاري بان المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية بل لها الامتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك ، وأن المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، تراعى دائما عدم الامتناع عن إصدار مثل هذه الآراء لمساعدة المنظمات الدولية على القيام بوظائفها. [54]

الفرع الثاني – الوسائل القسرية للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

تتمحور فلسفة ميثاق الأمم المتحدة حول المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث شكل هذا المبتغى هدفا رئيسيا لواضعي الميثاق وهو ما تبلور بالفعل في ديباجة الميثاق حيث تعاهدت شعوب الأمم المتحدة بأن تعمل على اتقاء الأجيال المقبلة من ويلات الحروب. ولقد احتل مجلس الأمن مكانة الريادة في نظام المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك طبقا للمادة 24 من الميثاق وحتى يتمكن من تحقيق هذا الهدف خوله الميثاق مجموعة من الوسائل والسلطات سواء فيما يخص تكييف الحالات المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدولي أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات مختلفة لردع الدول المعتدية، في حالة فشل الوسائل السلمية في حسم المشكل واحتواء الأزمة وتتنوع هذه الوسائل بدورها بين الضغوطات والعقوبات الاقتصادية والإعلامية والدبلوماسية والعسكرية. وضمن هذه الوسائل يحتل مجلس الأمن مكانة بارزة في هذا الصدد خولها له الميثاق الأممي بالنظر إلى القيمة القانونية لقراراته وكذا الدور الذي يحظى به في إقرار الحالات المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين ، أو وقوع حالة العدوان واحتكاره لوسائل استعمال القوة والإجراءات الزجرية الأخرى في مواجهة الدول المعتدية.

يعتبر قيام مجلس الأمن الدولي بنظر النزاع الذي يحصل بين دولتين أو أكثر هو الخطوة الأخيرة لحل النزاع، إذ يحق لمجلس الأمن الدولي في البداية دعوة الأطراف المتنازعة إلى حل الخلاف بينهما بالطرق السلمية (سالفة الذكر)، فإذا أخفقت في ذلك وجب عليها عرض الأمر على المجلس الذي له أن يوصي بما يراه مناسباً لحل النزاع، ويتخذ مجلس الأمن الدولي قراراته بأكثرية تسعة من أعضائه الخمسة عشر بشرط أن يكون الخمسة الأعضاء الدائمون (أصحاب حق النقض) من بينهم وقرارات مجلس الأمن الدولي لحل المنازعات هي مجرد توصيات لأطراف النزاع، يمكنهم أن يأخذوا بها أو يتحولوا عنها لطرق التسوية السلمية إلا أنه في حالة استمرار النزاع وأصبح مهدداً للسلم والأمن الدوليين، فإن من حق مجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يراه لازماً لحفظ السلم والأمن الدوليين ويكون قراره في هذه الحالة ملزماً لأطراف النزاع وغيرهم من الدول الأعضاء في الهيئة الأممية [55].

وقد ترك الميثاق لمجلس الأمن أن يقرر استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، طبقاً للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة، كما أعطت المادة (41) لمجلس الأمن الحق في "أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية". وفي حالة التأكد من أن التدابير التي نصت عليها المادة (41) لم تف بالغرض فإن المادة (42) قد أجازت لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات عسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية، كما يجوز لمجلس الأمن كذلك اتخاذ إجراءات أخرى تتضمن المظاهرات والحصار .[56]

وعلى الرغم من أن مبدأ منع استخدام القوة قد جاء ذكره في الديباجة، أباح ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في حالات معينة منها :

ـ في حالة قيام المجلس بإجراءات القمع والقهر لحفظ الأمن والسلم الدوليْن

ـ عند رفض إحدى الدول قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها

- في حالة استخدام الدول الأعضاء القوة ضد دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية من الدول المعادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق.

. في حالة الدفاع الشرعي .

وبالرغم من المهمة الكبيرة والخطيرة التي يقوم بها ، إلا أن مباشرة مجلس الأمن لمهامه المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين تقتضي منه – نظريا– الالتزام والخضوع لمجموعة من الضوابط القانونية التي يعكسها الميثاق الأممي، وإذا كان هذا الأخير يشكل إطارا عاما ودستورا لجميع أجهزة الأمم المتحدة فإن

ظروف الحرب الباردة وما تولد عنها من صراعات إيديولوجية بين الشرق والغرب كان لها الأثر السلبي الكبير على مدى انضباط المجلس لمبادئ ومقتضيات هذا الميثاق في جانبه المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين مما نتج عنه ضعف حصيلة المجلس وهزالتها في هذا الشأن، كما أن انهيار المعسكر الشرقي وتحول النظام الدولي إلى نظام أحادي القطبية، فتح المجال على مصراعيه لأمريكا للاستفراد بدول العالم ضاربه عرض الحائط بميثاق الأمم المتحدة، مما يمثل اكبر تهدي للسلم والأمن الدوليين.

هناك أسباب عديدة جعلت الأمم المتحدة تضعف وتتقهقر في أداء دورها كما يجب وذلك لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، ولا سيما حفظ السلم والأمن الدوليين ، يمكن تصنيفها إلى مجموعتين :

الأولى : تتعلق بالفترة الزمنية التي انقضت منذ إنشاء الأمم المتحدة ، فخلال هذه الفترة الطويلة ظهرت مواطن القوة والضعف ، كما تجلت مواطن التماسك والخلل ، سواء في نصوص الميثاق نفسه أو في الهياكل والبنية التنظيمية الأصلية ، أو في الوسائل والآليات المستخدمة لتحقيق الأهداف المتفق عليها .

أما الثانية : فتتعلق بدخول النظام العالمي مرحلة جديدة من مراحل تطوره ، وذلك لأسباب تتعلق بالضغوط المتسارعة لعملية العولمة الناجمة عن الانجازات العلمية، أو بتغير هياكل وموازين القوى في النظام الدولي . ولا جدال في أن هذا التطور يستدعي تفكيرا جديدا ، وربما إعادة النظر في المنطلقات والأسس الفلسفية التي استند عليها الميثاق نفسه، ناهيك عن البني والهياكل التنظيمية وكذلك الآليات والوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف المنشودة .

المطلب الثالث : دور جامعة الدول العربية في حفظ السلم والأمن الدوليين

يعد مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين أحد المبادئ الأساسية التي أنبنى عليها التنظيم الدولي الحديث وعلى وجه التحديد منذ انعقاد مؤتمري السلام عامي 1899 و1907، فمع انتشار ظاهرة التنظيم الدولي خلال الفترة الموالية للمؤتمرين سالفي الذكر اكتسبت قضايا المحافظة على السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات أهمية خاصة ، إذ أصبحت من بين المقاصد الأولى لأية منظمة دولية ، كما توفرت القناعة لدى المهتمين بأمور التنظيم الدولي بأن وجود أي نظام قوي وفعال يختص بوظيفة التسوية السلمية للمنازعات يعتبر أحد المقومات الموضوعية المهمة التي تستند إليها المنظمات الدولية عموما في مجال الاضطلاع بالمهام المنوطة بها

وجامعة الدول العربية هي إحدى المنظمات الدولية الإقليمية التي أكدت في ميثاقها على عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وقد تقرر هذا التوجه أيضا في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي صادق عليها مجلس الجامعة في أبريل 1950 ،

ودخلت حيز التنفيذ سنة 1952 في مادتها الأولى بالحرص على دوام الأمن والاستقرار وفض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية[57].

الفرع الاول – وسائل جامعة الدول العربية في حفظ السلم والأمن الدوليين

الملاحظ أنه عند إنشاء جامعة الدول العربية تباينت الآراء ما بين الداعي للالتزام بالأحكام القضائية من خلال التحكيم ، وبين المطالبين بالحفاظ على سيادة الدول الأعضاء وعدم المساس بهذه السيادة ، لذا جاء الميثاق كحالة توفيقية لهذا الاختلاف ، بل يمكن القول أنه انحاز للرؤية الثانية . لذلك جاءت المادة الخامسة من الميثاق متناولة مسألة حل الخلافات بين الدول الأعضاء وسبل تسويتها سلميا مع تأكيدها على عدم الالتجاء للقوة لفض المنازعات بين دول الجامعة ، أكثر تواضعا من نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ومن منظمة الوحدة الإفريقية . فقد اقتصرت هذه المادة على ذكر وسيلتين هما الوساطة والتحكيم (سبق الإشارة إليهما) مع الإشارة إلى أن الجامعة قد استحدثت وسائل أخرى للمحافظة على السلم والأمن وهي وسائل غير واردة في الميثاق .

إن أهم وسائل تسوية المنازعات العربية غير الواردة في الميثاق تتمحور حول جهازين رئيسيين : دورالأمين العام ، ودور دبلوماسية مؤتمرات القمة[58].

أولا – دور أمين عام الجامعة في تسوية المنازعات العربية :

تتحدد وظيفة الأمين العام لجامعة الدول العربية في ضوء النصوص الواردة في ميثاق الجامعة وفي الأنظمة الداخلية لكل من مجلس الجامعة و أمانتها العامة، غير أنه في ضوء ما جرى به العمل فعلا يمكن أن نستنتج أن وظيفة الأمين العام قد شهدت تطورا كبيرا و بصفة خاصة دوره السياسي بالنسبة لكافة القضايا العربية تحت ضغط الظروف التي أحاطت بالجامعة و التي تعرضت لها . و قد استند الأمين العام في قيامه بدور سياسي رئيسي في مجال تسوية المنازعات العربية والوساطة بين الأطراف العربية المتنازعة إلى تزايد اهتمام الجامعة – وبصفة خاصة المجلس . بمنصب الأمين العام ، والاقتناع بأهمية هذا المنصب ، باعتباره أحد العوامل الفاعلة في إدارة مختلف المنازعات العربية المحلية بشكل إيجابي. كما استند الأمين العام إلى مجموعة النصوص الواردة في النظام الداخلي لكل من مجلس الجامعة والأمانة العامة وفي مقدمتها المادتين 20 و21 من نظام المجلس الداخلي.

وقد تزايد دور الأمين العام بدرجة ملحوظة مما أدى إلى اعتماد المجلس عليه في القيام بمهام الوساطة والتوفيق وبذل المساعي الحميدة ، وقد بلغ هذا الاعتماد من طرف المجلس على الأمين العام حدا كبيرا ، إذ كان يعهد إليه كليا بالقيام بدور الوسيط في الكثير من الحالات ، كما أن الأمين العام كثيرا ما يقوم بجهوده التوفيقية بين أطراف النزاع حتى قبل تكليف المجلس له ، ولم يتردد مجلس الجامعة في الترحيب في

دوراته العادية بالجهود التي يقوم بها الأمين العام بالوساطة بين أطراف نزاع ما على امتداد الساحة العربية ، وكثيرا ما كان يطلب منه الاستمرار في بدل تلك الجهود

من الأدوار الرئيسية للأمين العام في مجال تسوية المنازعات العربية المحلية قد برز بوضوح شديد دور الأمين العام للجامعة العربية السيد عبد الخالق حسونة فيما يتعلق بحالة النزاع العراقي الكويتي سنة 1961 . ومنها كذلك الدور المهم الذي بذله الأمين العام السيد محمود رياض في أزمة الحرب الأهلية اللبنانية وخاصة خلال عامي 1975. 1976 . ونجد أيضا حالة نزاع الحدود بين المغرب والجزائر سنة 1963 ، فبعدما تدهور الموقف بين الطرفين بادر الأمين العام بدعوة مجلس الجامعة للإنعقاد في دورة غير عادية لبحث هذا النزاع . ولا شك أنه إذا كانت مبادرة الأمين العام بدعوة مجلس الجامعة للإنعقاد في دورة استثنائية لبحث النزاع المغربي الجزائري ، قد جاءت بالأساس انطلاقا من النص الذي تقرره المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس .

وعلى العموم لعبت شخصية الأمين العام دورا سياسيا في تطوير كفاءة الجامعة في التعامل مع المنازعات العربية ، ففي كثير من الحالات قام الأمين العام بدور الوساطة والتحقيق والاتصال بأطراف النزاع حتى قبل صدور تكليف رسمي من المجلس .

ثانيا – دور دبلوماسية مؤتمرات القمة العربية في تسوية المنازعات العربية:

إن الاجتماعات الدورية لرؤساء الدول والحكومات العربية لها فائدتها في التسوية السلمية والمحافظة على السلم والأمن العربيين ، لأن في ذلك فرصة للقاء الزعماء والقيادات العربية، ويعني حضور الأطراف المتنازعة جلسات مؤتمر القمة أنه قد تتاح الفرصة المناسبة للمساعدة عن طريق طرف ثالث مستعد لتقريب وجهتي نظر الأطراف المتنازعة ، حيث إن مناخ عقد مؤتمرات القمة قد تتهيأ فيه الفرصة لمباشرة الدبلوماسية الشخصية لرؤساء الدول ، ولذلك نجد أن لمؤتمر القمة دوره الفاعل في التسوية السلمية للمنازعات ، خاصة إذا كان طرفا النزاع حاضرين في المؤتمر، و في حالة تعذر جمع طرفي النزاع يحتاج الأمر إلى طرف ثالث لمحاولة الوصول إلى تسوية[59].

وهكذا فجامعة الدول العربية استحدثت دبلوماسية القمة العربية كإحدى أدوات تسوية المنازعات العربية، معبرة بذلك عن قدرة الجامعة على التكيف مع الظروف الجديدة ، وقد لعبت اجتماعات رؤساء وملوك الدول العربية دورا محوريا في تسوية المنازعات من خلال صورتين

. ***الصورة الأولى*** *:* أن تخلق اجتماعات القمة المناخ المناسب للتفاهم بين رؤساء الدول الأطراف المتنازعة، حتى وإن لم يكن الهدف من الاجتماع هو تسوية النزاع ، وعلى سبيل المثال فقد مهد اجتماع القمة العربية الأول عام 1964 إلى لقاء مصري سعودي لتسوية الأزمة اليمنية ، ولقاء جزائري مغربي لتسوية الأزمة بين الدولتين .

الصورة الثانية : هي اجتماع رؤساء و ملوك الدول العربية في إطار الجامعة من أجل تسوية نزاع عربي ومن أمثلة هذه الصورة اجتماع القمة العربية في أكتوبر 1976 للنظر في الحرب الأهلية في لبنان، و هو الاجتماع الذي أسفر عن وضع التشكيل النهائي لقوات الردع العربية في لبنان. و بالإضافة إلى مؤتمرات القمة العربية ، تلعب اجتماعات مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية دورا مؤثرا في دراسة الملفات العالقة تمهيدا لعرضها على مؤتمر القمة بهدف إيجاد تسوية سلمية للمنازعات العربية[60].

وبالرغم من نجاحات جامعة الدول العربية وفشلها في بعض الأحيان في مجال حفظ السلم والأمن والتسوية السلمية بين الدول العربية يمكن أن نستنتج أن دور الجامعة في هذا الشأن سيظل محدودا وهامشيا على العموم ، وهو أمر يجعل من اللازم على الجامعة أن تعيد النظر في نظامها ومواثيقها كليا وفي الظروف التي تعمل في إطارها. وذلك بهدف تمكينها من تحقيق درجة من المواءمة المطلوبة مع المعطيات المعاصرة للواقع العربي والدولي.

الخاتمة : الجدير بالذكر في ختام هذا الموضوع هو أن هيئة الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الأممية الأولى التي تعنى بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، بدت عاجزة عن التصدي لمظاهر الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، لكن بانتهاء الحرب الباردة ، ودخول العلاقات الدولية مرحلة ما عرف بالنظام الدولي الجديد بما حمله من تبدل وتغير نوعي في نمط الصراعات والنزاعات المهددة للاستقرار العالمي، وللسلم العالمي جعل المهتمين والفاعلين في حقل العلاقات الدولية يتوصلون إلى صيغة متجددة لإدارة الصراعات الدولية اصطلح عليها بالدبلوماسية الوقائية التي انبثقت عن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي عام 1992 والمعروف بأجندة السلام .

أما فيما يخص جامعة الدول العربية باعتبارها منظمة سياسية بالدرجة الأولى تهدف إلى المحافظة على السلم وصيانة أمن واستقلال الدول الأعضاء وحل ما قد ينشب من منازعات ، يمكننا القول أنها نجحت إلى حد ما ، وذلك في حدود الإمكانات المتاحة والصلاحيات الممنوحة ، على اعتبار أن أداء جامعة الدول العربية في مجال التسوية السلمية للمنازعات وتعزيز السلم والأمن العربيين لم يقتصر على الوسائل التقليدية ، وإنما تعدى إلى استحداث وسائل وأساليب جديدة غير منصوص عنها في الميثاق ، وامتد التطوير أيضا إلى إيجاد آليات جديدة في هذا الخصوص . وفي المقابل فإن جامعة الدول العربية تشوبها عدة عيوب تضعف من أدائها وتقلل من فعاليتها، من أهمها غياب الإرادة السياسية للدول الأعضاء ، والطابع التقليدي لميثاقها بالإضافة إلى عدم وجود نظام فعال للجزاءات في نطاقها مما يجعلها عاجزة عن فرض هيمنتها والاحترام الواجب لها في مواجهة أي دولة عضو تنتهك أحكام الميثاق .

الهوامش /

01. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية ، مكتبة الشروق الدولية القاهرة ،ط/1 ، ص 25.
02. مرجع نفسه ، ص 26 .
03. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة ، دار النهضة ، القاهرة،ط/3 ،ص74
04. حامد سلطان و أ. د عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام ، دار النهضة القاهرة ، ص 33.
05. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 74. 75 .
06. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي ، ط/6 ، 2006 ، ص 22 .
07. نور الدين طوابة ، بدون عنوان ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرار ، العدد الثاني ، مارس 2003 ، ص 50.
08. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 19 .
09. سورة (ق) ، الآية 06 . 08.
10. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، بدون دار نشر، القاهرة ،ط/1 ، 1976 ، ص33 .
11. مرجع نفسه ، ص34 .
12. موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي، ترجمة بوزيد صحراوي واخرون ، دار القصبة للنشر،2006، الجزائر.
13. أنس. ل. كلود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة عبد الله العريان ، دار النهضة ، القاهرة ، 1964 ،ص 304.
14. جاستون بوتول ، الحرب والمجتمع ، ترجمة عباس الشربيني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 10.
15. محمد حسنين هيكل ، الحل والحرب ، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع ،بيروت ،1983 ، ص 81.
16. إيمانويل كانط ، نحو السلام الدائم ، ترجمة نبيل الخوري ، دار صادر ، بيروت ، ط/1 ،1985 ،ص 15.
17. فريال حسن خليفة ، الدين والسلام عند كانط ، مصر العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2000،ص 144 وما بعدها.
18. طرشي ياسين ، ادارة الامم المتحدة لعمليات حفظ السلام ما بعد الحرب الباردة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2008 .2009 ، ص 18.
19. طرشي ياسين ، مرجع سابق ، ص 21.
20. مرجع نفسه ، ص 22 .
21. حسن نافعة ، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدولين في ظل التغيرات الدولية الراهنة ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة، ط/1 ، 1996،ص97.
22. علي أحمد حسن حاج ، حرب أفغانستان التحول الجيواستراتيجي إلى الجيوثقافي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، عدد 286 ،ديسمبر 2002 ، ص30 .
23. حسين عدنان السيد ، نظرية العلاقات الدولية ، دار امواج للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط/1 ، 2003 ، ص212 .
24. علي أحمد حسن حاج ، مرجع سابق ، ص 30 .
25. طرشي ياسين ، مرجع سابق ، ص 22.
26. عادل زقاع ، ادارة النزاعات الاثنية في فترة ما بعد الحرب البارة – دور الطرف الثالث، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2004 ، ص 66.
27. طرشي ياسين ، مرجع سابق ، ص 25.
28. مارتينا فيشر : المجتمع المدني ومعالجة المنازعات : التجاذبات والإمكانيات والتحديات ، مركز البحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات ، النسخة الأولى ، 2006 ، ص06.
29. مرجع نفسه ، ص 305 .
30. مرجع نفسه ، ص 307
31. عبد الغني عبد الحميد محمود : المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، طبعة 2003 ، مصر ، ص 06 .

32. مرجع نفسه ، ص 91 .
33. مرجع نفسه ص 92 .
34. مرجع نفسه ، ص 105 .
35. مرجع نفسه ، ص 107 .
36. رجب عبد المنعم متولي : الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة ، بدون طبعة ، بدون دار نشر ، 2005 ، ص 60 .
37. عبد الرحمن لحرش : المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص113
38. نفس المرجع ، ص118.
39. بطرس بطرس غالي : الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الجديدة ، التقرير السنوي عن اعمال المنظمة عام 1995 ص22 ، ص23 .
40. مبروك غضبان : التنظيم الدولي والمنظمات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 78 .
41. ميثاق الامم المتحدة ، المادة 33 .
42. الخير قشي: المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت، 1999، ص7.6.5.
43. حسن فتح الباب: المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ، ص331.
44. جعفر عبد السلام: قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1982، ص296.
45. نوري مرزة جعفر: النزاعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعا صر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 91.
46. نفس المرجع ، ص 96.
47. الخير قشي : مرجع سابق، ص23.
48. محمد بوسلطان : فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإلغاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك (ديوان م.ج) بن عكنون الجزائر، طبعة 1995، ص 295.
49. الخير قشي ، مرجع سابق ،ص 23 .
50. مرجع سابق ، ص 298
51. جمعه صالح حسين عمر، تنفيذ أحكام القضاء و التحكيم الدوليين وأثر ذلك على مبدأ السيادة " ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ص25 .
52. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ص973 .
53. صلاح الدين عامر : تحكيم طابا ، دراسة قانونية ، طبعة الأولى ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 106
54. رجب عبد المنعم متولى : لأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة ، طبعة 2005/2004 ص106 وما بعدها .
55. أحمد الرشيدي ، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات ، جامعة الدول العربية . الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير ، القاهرة ، 1993 ، ص 155.
56. احمد أبو الوفاء ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ،ص 451 . 452 .
57. ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 41 ، المادة 42 .
58. أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 157
59. عبد الفتاح عودة ، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات ، سلسلة شعبة القانون العام والعلوم السياسية ، دراسات مغربية في جامعة الدول العربية، الحصيلة والآفاق ،كلية العلوم القانونية والاجتماعية ، الرباط أكدال ، جامعة محمد الخامس ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء 1997 ، ص. 58
60. مرجع نفسه ، ص. 58